

جمعية
لهم للتوعية الصحية
والرعاية المنزلية



جمعية
لهم للتوعية الصحية
والرعاية المنزلية



إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص
آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



اعتماد السياسة:

يتم اعتماد إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل رئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والإليات المذكورة في بنود الدليل. تعد إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفق النظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١/ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه للعميل أو المتبرع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقوانين والأنظمة

يهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفيها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به

خطوات التعامل العميل المشتبه به:

١. عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:
٢. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
٣. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
٤. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٥. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٦. عدم أخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين بالجمعية أعضاء الجمعية العمومية – أعضاء مجلس الإدارة – موظفين – متطوعين التقييد بما ورد فيها.

الاعتماد

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الثالث عشر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠ م

رئيس مجلس الإدارة



مبارك بن فاضل آل فاضل

